

حكم من صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

من صار أهلاً لوجوبها لزمته وما يجمع إليها قبلها أه صورة المسألة هذه يعني أه لو أن شخصاً أسلم قبل غروب الشمس وهنا أدرك وقت العصا واضح وباجتماع أهل العلم أنه يجب عليه أن يصلي العصر - [00:00:00](#)

واضح؟ ولو أن حائضاً طهرت قبل المغرب فإنها باجماع أهل العلم يجب عليها أن تصلي العصا نعم ومثل ذلك المجنون إذا أفاق أو النفساء آآ أو الصبي إذا بلغ. واضح - [00:00:25](#)

لكن هل يلزم هؤلاء أن يصلوا ما يجمع إلى العصر قبلها؟ يعني هل يلزمهم أن يصلوا الظهر مع العصر ولذلك لاحظ أنه قال إيش ومن صار أهلاً لوجوبها يعني لوجوب صلاة العصر - [00:00:45](#)

لزمته العصر وما يجمع إليها قبلها يعني الظهر فيقول أنه تلزمه الظهر مع تلزمه الظهر آآ الظهر مع العصر. واضح تلزمه لو أن أه طهرت الحائض قبل الفجر أو أسلم الكافر قبل الفجر فقطعاً أنها تلزمه العشاء ويلزمه معها - [00:01:02](#)

المغرب من صار أهلاً لوجوبها طهرت الحائض قبل الفجر أسلم الكافر قبل الفجر لزمته العشاء وما يجمع إليها قبلها وهي المغرب واضح من أين أخذوا ذلك؟ قالوا أن الوقتين أن الوقتين - [00:01:24](#)

وأن كانا منفصلين. فالظهر لها وقت والعصر لها وقت والمغرب لها وقت والعشاء لها وقت. ألا أنها في وللحاجة والاضطرار يجمع بعضها إلى بعض فتكون كالوقت الواحد فنعتبر أن هؤلاء من أصحاب الاعتذارها فكما لو كانوا قد جمعوها. واضح - [00:01:48](#)

فكانوا فكانوا كما لو أنهم قد جمعوها واضح ولا لا يقولون كما أن المسافرين يجمع الصلاة المريض يجمع الصلاة فنعتبر الحائض التي طهرت العصر كأنها في حكم من؟ كانت مريضاً فجمعت الصلاة أو من كان - [00:02:13](#)

كان مسافراً فجمعتها واضح وأصل ذلك عند الحنابلة اثنتين عن ابن عباس وعن آآ عبدالرحمن بن عوف. واطن أنه جاء عن أبي هريرة لكن المشهور عن عن الاثنين فهذا هو الذي بسببه حكموا بهذه المسألة - [00:02:30](#)

ولذلك لاحظ هنا أنهم آآ فرقوا بين هذه المسألة والتي قبلها التي قبلها قالوا من أدرك صلاة بقدر أربع ثواني يصلّيها ما قالوا وما يجمع إليها واضح لماذا هناك قالوا وما لم يقولوا ولم يجمع إليها وهنا قالوا وما يجمع إليها؟ - [00:02:49](#)

هذا محل نظر يعني مع أنه المفروض أنهم يقولون من أدرك أيضاً من الظهر أه قدر أربع ثواني فإنه يصلّيها وما يجمع إليها هنا آآ قالوا هم عللوا بتعليل طبعاً آآ لكن الذي يظهر أن الفارق في ذلك أن المسألة الثانية جاء فيها الأثر عن - [00:03:11](#)

الصحابة وآآ تعرفون أن من أصول قول الحنابلة آآ من أصول أحمد رحمه الله المصير إلى قول آآ وآآ ويقولون في المسألة الأولى أنه ما ما أدرك جزءاً منها. ما أدرك جزءاً منها. لكن هذا التعليم - [00:03:33](#)

يرد إليه الأشكال. طيب الثاني أيضاً لم يدرك جزءاً من الوقت الأول. فعلى كل حال آآ يعني آآ أكثر ما يمكن أن يقال من أنه آآ يصح التفريق فيه بين هذه المسألة والتي قبلها آآ أن المسألة الثانية آآ حكم فيها بما جاء - [00:03:53](#)

الأثر عن ابن عباس وعن أه عبدالرحمن بن عوف واطن أنه جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه نعم قالوا لأن وقت الثانية شف وقت الأولى للعذر في حال العذر. حال الاعتذار السفر الخوف المطر - [00:04:13](#)

فكانت كذلك الحياة. فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك الوقت الأول. نعم - [00:04:35](#)